



NO.: / /

الرقم:

Date: / /

التاريخ:

## القرار رقم (( ١٧٦٤ ))

## وزير الاقتصاد و التجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ و تعديلاته .  
و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على  
توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥/ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٧ .  
و على مقتضيات المصلحة العامة .

## يقرر مايلي

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد باقي مشتملات البند الجمركي /1806/ من  
مادة / شوكولاته ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو / وذلك استثناء من  
أحكام منع الاستيراد ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .  
مادة ٢ - تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد و التجارة رقم  
٢٤٥ تاريخ ٦/٢/٢٠٠٧ .  
مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٩ / ١ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد و التجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

عبدالله

51